## الإستجـــواب

الاستجواب لغة هو طلب الجواب عن أمور اصطلاحا هو مناقشة المتهم تفصيلا فى تهمة موجهة إليه بارتكاب جريمة ودعوته للرد على الأدلة القائمة ضده ، إما بتنفيذها أو بالتسليم بها .

(نقض ١٩٦٦/٦/٢١ أحكام النقض س١٧ ص٨٦٢ رقم ١٦٢ ، ١٩٦٩/٦/٢٤ س٢٠ ص٢٧٧ رقم ٦ ، ١٩٧٢/١٢/١١ س٢٣ ص١٣٦٧ رقم ٢٠٨ ، ١٩٨٢/١٢/٢٢ س٣٣ ص١٠٣٨ رقم ٢١٣ ، ١٩٩٠/٣/٣ س ٤١ص ٦٨٩ رقم ١١٩).

وعلى ذلك يتحقق الاستجواب بتوجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيليا عنها ومواجهته بالأدلة القائمة ضده فلا يتحقق الاستجواب بمجرد سؤال المتهم عما هو منسوب اليه أو احاطته علماً بنتائج التحقيق إذا يتضمن ذلك مناقشته تفصيليا فى الأدلة المسندة اليه .

أى أن الاستجواب يقتضى توافر عنصرين لا قيام له بدونهما وهما :-

(أ) توجه التهمة ومناقشة المتهم تفصيليا عنها .

(ب) مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ولا تلتزم المحقق بترتيب معين فى استيفاء هذين العنصرين فقد يكون من الأفضل تأخر توجيه التهمة ومناقشته تفصيليا عنها الى ما بعد مواجهته بالأدلة القائمة ضده .

( الدكتور/ أحمد فتحي سرور –الوسيط الإجراءات الجنائية )

- **مواجهة المتهم بغيره من الشهود أو المتهمين بعد إستجواباً حكمياً :**

يقصد بالمواجهة وضع المتهم وجها لوجه أمام بعض المتهمين الآخرين أو الشهود كي يسمع بنفسه أقوالهم ويرد عليها بما يدحضها أو يصححها أو يؤيدها .

وتقتصر المواجهة فى العادة على جزئية من جزئيات التحقيق يرى المحقق أهميتها ويلمس التباين فيها واضحا بين أقوال المتهم واقوال غيره فيجمع بينهم ويواجه كلا منهم بالآخر لاستجلاء الحقيقة فيما اختلف فيه والمواجهة كالاستجواب من حيث إنها تأخذ طابع الحوار والمناقشة .

ولهذا لا يعد من قبيل المواجهة حضور المتهم أثناء سماع بعض الشهود أو المتهمين الآخرين حتى ولو طلب من المحقق أو طلب منه من المحقق إبداء ما لديه من ملاحظات .

ولما كانت المواجهة كالاستجواب من حيث طبيعتها ونتيجتها فقد أجرى القانون عليها حكمها وأسبغ عليه ضماناته وقرنهما معا فى المادتين ١٢٤و١٢٥ من قانون الإجراءات .

(د/عوض محمد عوض و المستشار عدلي خليل)

وللمتهم دائما أن يلزم الصمت أثناء استجوابه أو مواجهته بغيره وهذا الحق مستمد من قرينة أن الأصل فى الانسان البراءة حتى يثبت العكس . (م٦٧ من الدستور المصري )

ولا يصلح الصمت مصدرا لقرينة ضده بل أن اجماع الفقه منعقد على ان قرينة البراءة لا تتأثر بموقف المتهم إذ آثر الصمت أمام النيابة أو أمام المحكمة فى مرحلة المحاكمة وقد نص فى بعض الشرائع صراحة على أن المتهم المكنة أو الامتياز فى ألا يجاوب ولم يرد فى القانون المصري نص صريح عن حق المتهم فى السكوت أو عدم الاجابة عند الاستجواب أو المواجهة لكنه حق بديهي مستمد من قرينة البراءة ولذا فليس للمحكمة أن تستمد من هذا السكوت قرينة ضده .

( الدكتور رؤوف عبيد –مبادئ الإجراءات الجنائية)

**وقد قضت محكمة النقض بأن :**

من المقرر أن المواجه كالإستجواب تعد من اجراءات التحقيق المحظور على مأموري الضبط القضائي إتخاذها .

(الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨)

**كما قضت بـــ:-**

لما كان ما صدر عن مأمور الضبط القضائي من مواجهة للطاعن الثالث بالأدلة القائمة ومناقشته فيها وتوجيه الاتهام اليه إنما ينطوي على استجواب محظور فى تطبيق الفقه الأولى من المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية – ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه – ضمن الأدلة التي تساند اليها فى ادانة المحكوم عليهم –على الدليل المستمد من هذا الاستجواب الباطل فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .)

( الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨)

**كما قضت بـــ:-**

**أن ما يثيره الطاعن بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهته بباقي المتهمين مردود بأن المواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور قانونا على /أمور الضبط القضائي إتخاذها .)**

**(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧)**

**كما قضت بـــ:-**

**أن حظر الاستجواب إنما قرر لمصلحة المتهم فالمتهم أن يقبل إستجوابه ولو ضمنا ولا بطلان الا إذا حصل الاستجواب بعد اعتراض المتهم أو إعتراض محاميه" .**

**( الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/١٠/٢٩)**

**وبأنه" استقر قضاء هذه المحاكمة على أن المتهم إذا أجاب بمحض اختياره على ما توجهه اليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع عنه فإن ذلك منه يدل أن مصلحته لم تضار بالاستجواب" .**

**( الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٦)**

- **لا يجوز استجواب المتهم أمام المحكمة إلا إذا قبل ذلك :**

**تنص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الأولى على أنه لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك بما مفاده أن الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا أو نفيا أثناء نظرها سواء كان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو المدافعين عنهم –لما له من خطورة ظاهرة –لا يصح الا بناء على طلب المتهم نفسه يبريه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الشأن الأصلى فى الادلاء بما يريد الادلاء به لدى المحكمة .**

**وقد قضت محكمة النقض بأن :-**

**لما كان الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة وفقا لنص ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة –القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا فى أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح الا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره وما تقتضيه مصلحته أما مجرد الاستيضاح كما هو واقع الحال فى الدعوى حين استفسرت المحكمة من الطاعن عن صلته بباقي المتهمين وظروف توجهه الى المسكن الذى تواجدوا فيه –فليس فيه أى خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع ومع ذلك فإن هذا الحظر انما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن تنازل عنه صراحة أو ضمنا اما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه الاستجواب واجابته على الاسئلة التي توجهها اليه المحكمة.**

**( الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥)**

**كما قضت بـــ:-**

**ان الاستجواب الذى حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كميا يفندها ان كان منكرا للتهمة أو يعترف بها ان شاء الاعتراف وإذ كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن ما أثبته مأمور الضبط القضائي فى محضر ضبط الواقعة من أقوال المتهمات بما فيهن الطاعنة نفسها لا يعدو أن يكون تسجيلا لما أبدينه أمامه واعتراف منهن فى حقها وحق غيرها من المتهمات فى نطاق ادلائها بأقوالها مما لا يعد استجوابا ولا يخرج عن حدود ما يناط بمأمور الضبط القضائي فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون سديداً .**

**( الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١١)**

**كما قضت بـــ:-**

**الاستجواب المحظور قانون فى طور المحاكمة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية انما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن ينزل عن هذا الحق صراحة أو ضمنا بعدم اعتراضه هو أن المدافع عنه على الاستجواب وبالإجابة على الأسئلة الموجهة اليه ولما كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من المتهم أو المدافع عنه قد اعترض على هذا الاجراء فإن ذلك يدل على أن مصلحة الطاعن –فى تقريره –لم تضار بهذا الاستجواب ولا يجوز له بعدئذ أن يدعى البطلان فى الإجراءات .**

**( الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٠)**

**كما قضت بـــ:-**

**لما كان الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة وفقا لنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا فى أثناء نظرها - سواء أكان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو من المدفعين عنهم لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح الا بناء عن طلب من المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقريره لموقفه وما تقتضيه مصلحته –أما مجرد الاستيضاح كما هو واقع الحال فى الدعوى حين استفسرت المحكمة من الطاعن دوره فى ارتكاب الجريمة المسندة اليه فيه أى خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع ومع ذلك فإن هذا الحظر انما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا اما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب واجابته على الاسئلة التى توجهها اليه المحكمة ولما كان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه قد اعترض على هذا الاجراء فإن ذلك يدل على أن مصلحة الطاعن –فى تقديره –لم تضار بهذا الاستجواب ومن ثم فلا يجوز له من بعد أن يدعى بطلان الاجراءات .**

**( الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٥)**

**كما قضت بـــ:-**

**لما كان من المقرر أن الاستجواب المحظور فى طور المحاكمة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا فى أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الحضور أو من المدافعين عنهم لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح الابناء على طلب المتهم نفسه يبريه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته –وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن مناقشة المحكمة للطاعن قد اقتصرت على سؤاله عن التهمة المسندة اليه فأنكرها –ثم أدلى هو الطاعن –من تلقاء نفسه أثناء سماع أقوال المجنى عليهما ودن سؤاله أنه ضرب الأول بالكرباج وأمسك بالفلقة التي شد وثاق الثاني اليها أثناء ضربه بالكرابيج –فإن ما يثيره فى هذا الصدد من قالة الاخلال بحق الدفاع يكون غير مقبول ومع ذلك فإن هذا الحظر انما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن ينزل عن هذا الحق صراحة أو ضمنا بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب وبالإجابة على الأسئلة التي توجه اليه ولما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أيا منهما لم يعترض على هذا الاجراء فإن ذلك يدل على أن مصلحة الطاعن –فى تقديره –لم تضار بهذا الذى أسماه استجوابا ولا يجوز له بعدئذ أن يدعى البطلان فى الإجراءات .**

**( الطعن رقم ٥٦٣٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤)**

**كما قضت بـــ:-**

**طلب استجواب المتهم أمام المحكمة موكول اليه شخصيا لأنه صاحب الشأن الأول فى الادلاء بما يريد به لدى المحكمة أما مهمة المحامى عنه فهي معاونته فى الدفاع بتقديم الأوجه التي يراها فى مصلحته ما تعلق منها بالموضوع أم بالقانون فإذا ما أصر المتهم رغم معارضة محاميه له أو إسداء النصح إليه –على أن يتقدم هو شخصيا للمحكمة بدفاع من عنده أو بطلب استجوابه عن أمور رأى أن مصلحته تقتضى الكشف عنها كان على المحكمة أن تجيبه الى طلبه وأن تستمع الى أقواله وتستجوبه به فيما طلب الاستجواب عنه .**

**( الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/٣/٨)**

**كما قضت بـــ:-**

**الاستجواب المحظور هو الذى يواجه المتهم بأدلة الاتهام التي ساق عليه دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها ولما كان البين من مناقشة المحكمة للطاعن أنها سألته عن صلته بالشخص الآخر الذى يدعى الطاعن أنه ترك بجواره اللفافة وعم اسم ذلك الشخص ولم تتصل هذه المناقشة بمركز الطاعن فى التهمة المسندة اليه فإن هذه المناقشة لا تعد فى صحيح القانون استجوابا ولا يرد عليها الحظر ولا تحتاج الى اقرار سكوتي فى قبولها أو اعتراض على اجرائها .**

**( الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)**

**ومن المقرر أن سؤال المتهم عن تهمته ليس واجبا إلا أمام محكمة أول درجة إما لدى الاستئناف فالقانون لم يوجب هذا السؤال .**

**( الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧)**

- إذا تعدد المتهمين واستجوبت المحكمة إحداهما فلا يجوز لغيره من المتهمين أن يدفع ببطلان الاستجواب أو يطعن فى سلامة هذا الحكم بناء على هذا الاستجواب :

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

إذا كان أحد المتهمين قد استجوبته المحكمة فى الجلسة فلا يجوز لغيره من المتهمين معه أن يطعن فى الحكم استنادا الى ذلك فإن هذا من شأن المتهم الذى استجواب وحده .

( الطعن رقم ١٤٦٥ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١)

- مدى الفرق بين إستجواب المتهم و إستيضاحه :-

الاستجواب هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى إثباتا ونفيا فى أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أو من المحامى عنه أو من المدعى بالحقوق المدنية أو من المسئول عن هذه الحقوق وهذا ما له من الخطورة الظاهرة غير جائز الا بناء على طلب من المتهم نفسه يتقدم به ويبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته إما الاستيضاح فهو استفسار المحكمة من المتهم عن بعض ما يظهر أثناء سماع أدلة الدعوى والمرافعة فيما وعما يرى تحقيقا للعدالة سماع كلمته فى شأنه الأخذ به عليه أو له وهذا يجوز للمحكمة أن تتقدم به فتطلب الى المتهم أن يبدى لها ملاحظاته فى صدده إذا ما أراد .

(الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧)

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

إن المتهم إذا استأنف الحكم فذلك مقتضاه أن يبدى هو وجه إستئنافه أو أن تستوضحه المحكمة عن ذلك وإذن فإذا استفسرت من المتهم عن بعض ما يقول أو نبهته الى ما ثبت عليه أو إلى ما قبل ضده فى أوراق التحقيق أو فى شهادة الشهود ليدافع عن نفسه فهناك منها لا يصح عده استجوابا بالمعنى المحظور على أن القانون لم يحظر الاستجواب الا على محكمة الدرجة الأولى أما المحكمة الاستئنافية فغير محظور عليها استجواب المتهم المستأنف .

( الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٦/١٥)

- المشرع لم يقيد سلطة التحقيق بإجراء الاستجواب بوقت معين:

خلت نصوص القانون الجنائي بإجراء الاستجواب فى وقت معين فهو مطلق للسلطة التقديرية لسلطة التحقيق فيجوز لها الالتجاء اليه فى أية لحظة من مرحلة وبه تحرك الدعوى كما قد يكون فى لحظة تالية لسماع الشهود أو إجراء المعاينة أو التفتيش على أنه فى حالة اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة اليه عند سؤاله شفويا عنها فإنه يستحسن استجوابه فورا وقبل أى اجراء آخر وفى حالة الانكار يفضل استجوابه بعد جمع أدلة الثبوت الأخرى لمواجهته بما أسفرت عنه ويجوز اعادة استجواب المتهم أكثر من مرة أثناء التحقيق .

(الدكتور / مأمون سلامة)

- الفرق بين سؤال المتهم واستجوابه :

يجب التفرقة بين سؤال المتهم واستجوابه فسؤال المهم يكون عند حضوره لأول مرة فى التحقيق ويقتصر على إحاطته علما بالتهمة المسندة إليه واثبات أقواله بشأنها فى المحضر دون أن يستتبع ذلك توجيه أسئلة إليه أما الاستجواب فهو مواجهة المتم بأدلة الدعوى ومناقشته فيها .

ولا يجوز للمحقق فى الجنايات –فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة –أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود الا بعد دعوة محاميه للحضور إذا كان له محام فإذا لم يكن للمتهم محام أو كانت الواقعة جنحة جاز استجواب المتهم بغير توقف أو انتظار وتقدير السرعة والخوف متروك للمحقق يباشره تحت رقابة محكمة الموضوع ومن العوامل المبررة تلقى اعتراف المتهم مع ما قد يسفر عنه من وجوب اتخاذ إجراءات عاجلة يقتضيها صالح التحقيق.

وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان .

(م٢٢١ من التعليمات العامة للنيابات)

- ضمانات الاستجواب:

- أولاً :- إجراء الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق :

فرض القانون على المحقق أن يتولى بنفسه استجواب المتهم وحظر عليه أن يعهد بذلك إلى غيره ولو كان هذا الغير من رجال النيابة العامة ، فنص فى المادة ٧٠ من قانون الإجراءات على أن " لقاضى التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم . وعلة هذا الحكم مزدوجة فالاستجواب يعسر الندب فيه عملا ، لأنه ليس كغيره من إجراءات التحقيق فهو يفترض فى القائم به أن

يكون على إحاطة تامة بتفاصيل الواقعة وأدلتها ، وإلا كان عديم الجدوى ، وهذا العلم لا يتسنى لغير المحقق ، ومن جهة أخرى فإن الاستجواب قد يعرض المتهم للضغط عليه ، بل للتعذيب أحيانا لحمله على الاعتراف . ويتجلى هذا الخطر بوجه خاص لو أبيح لرجال الضبط القضائي أن يستجوبوا المتهم . ومع ذلك فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٧١ من قانون الإجراءات على أن للمندوب –ولو كان من مأموري الضبط القضائي –أن يجرى أى عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم فى الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما فى كشف الحقيقة . وقد لا حظ بعض الفقهاء بحق أن المشرع –بهذا النص – قد أضعف ضمانه هامة من الضمانات المقررة للمتهم .

(الدكتور محمود مصطفى مشار إليه فى الإجراءات الجنائية الدكتور / عوض محمد عوض)

وقد قضت محكمة النقض بأنه :-

من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي عملا بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه ، وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى ساق عليه دليلاً دليلاً ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها ، وإذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما أثبته مأمور الضبط القضائي فى محضر ضبط الواقعة من أقوال نسبها للطاعن لا يعدو أن يكون تسجيلا لما أبداه أمامه من اعتراف فى نطاق إدلائه بأقواله مما لا يعد استجوابا ولا يخرج عن حدود ما نيط بمأمور الضبط القضائي .

( الطعن رقم ٣٠٥١٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٤ )

كما قضت بـــ:-

الاستجواب المحظور على مأموري الضبط القضائي –ورجال الرقابة الإدارية منهم –هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة ومناقشتها مناقشة تفصيلية كيما يفندها أن كان منكرا أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف .

( الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤)

كما قضت بـــ:-

من المقرر طبقا لنص المادة ٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه اليه دون أن يستجوبه تفصيلا وأن يثبت فى محضره هذا ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصرا من عناصر الدعوى للمحكمة أن تستند الى ما ورد به ما دام قد عرض مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث فى الجلسة ولها أن تعول على ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات من اعتراف مادامت قد إطمأنت إليه .

( الطعن رقم ٥٣٣٦ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٨)

كما قضت بـــ:-

من المقرر وفقا لنص المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا وأن يثبت فى محضره ما يجب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه .

(الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨)

كما قضت بـــ:-

لما كان من المسلمات القانونية أن الاستجواب المحظور على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة ومناقشته تفصيلا كيما يفندها أو يعترف ان شاء الاعتراف وإذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما أثبته العقيد /..... بمحضر ضبط الواقعة من اقوال للمتهم لا يعدو أن يكون تسجيلا لما أبداه أمامه وزميله فى حق نفسه وغيره من المتهمين فى نطاق ادلائه بأقواله وكان الحكم المطعون فيه إذ عرض لهذا الاجراء قد أورد عنه قوله أنه بان للمحكمة من مطالعة المحضر المتقدم أن مشموله لا يعدو أن يكون إثباتا للإجراءات التي اتخذت نفاذا لأمر ضبط واحضار المتهم الطاعن الصادر من النيابة العامة لاتهامه بقتل المجنى عليه الوارد اسمه بذلك المحضر ومناقشة المتهم دون أن يتضمن استجوابا له فى مدلول الاستجواب قانونا بتوجيه أسئلة تفصيلية واجابات تفصيلية فإن فى ذلك ما يكفى ردا على هذا الدفع بما يجعله على غير سند من القانون متعين الرفض .

( الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠ )

كما قضت بـــ:-

الاستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كما يفندها وان كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف" .( الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨).وبأنه" من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي عملا بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل

المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه تفصيلا وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضاً لها .

( الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢١)

كما قضت بـ:-

من المقرر طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية ان لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه تفصيلا وأن يكتب فى محضره ما يجب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة .

( الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٣/١٩)

ثانيا : دعوة محامى المتهم للحضور

نصت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات على أنه :-

" فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستوجب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوى محاميه للحضور إن وجد . وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم الكتاب أو إلى مأمور السجن ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان .

ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له القاضي ، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك فى المحضر" .

ويشترط لإيجاب دعوة المحامى للحضور أن يكون محل التحقيق جناية .

فإن كان جنحة صح استجواب المتهم بغير دعوة أحد ، حتى ولو كان المتهم قد أعلن اسم محاميه على الوجه الذى بينه القانون . ويشترط كذلك أن يكون المتهم قد اختار للدفاع عنه محاميا وأن يكون اسم محاميه معلنا فى قلم الكتاب أو لدى مأمور السجن إن كان المتهم مودعا فيه . واختيار المحامى من شأن المتهم وحده .

فليس من حقه أن يطلب من المحقق ندب محام له ليحضر معه فى أثناء الاستجواب ، وإذا اختار المتهم محاميا ولم يتم الإعلان عنه بالطريق المرسوم فليس على المحقق إلتزام بدعوته للحضور ويشترط أخيراً ألا تكون الجناية متلبسا بها وألا يكون الأمر عاجلا بحيث يخشى أن يؤدى ارجاء الاستجواب حتى يدعى المحامى إلى ضياع الأدلة .

وتقدير ظرف الاستعجال من شأن المحقق ، وهذا التقدير يخضع لرقابة محكمة الموضوع .

وإذا جاز للمحقق إغفال دعوة المحامى عند تخلف شرط من هذه الشروط فليس من حقه على الإطلاق أن يحول بينه وبين شهود الاستجواب إذا أمكنه الحضور ولو كان موضوع التحقيق جنحة ، لأنه لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق .( م٢/١٢٥ إجراءات)

ولم يرسم القانون شكلا خاصا لدعوة المحامى ، فتصح دعوته بأي طريق بشرط أن تتضمن الأوراق ما يثبت دعوته وعلمه بها أو إمكان علمه .

وتحديد ميعاد الاستجواب ومكانه شرط لازم عند دعوة المحامى ، وليس له أن يعترض على هذا التحديد إلا إذا كانت هناك ضرورة أو كان المحقق متعسفا فى التحديد والفصل فى هذا الخلاف –إذا تم استجواب المتهم رغم تعذر حضور محاميه –من شأن محكمة الموضوع .

وليس للمحامي بوجه عام دور إيجابي عند الاستجواب والغرض الأساسي من حضوره أن يجد المتهم فى جواره الأمن ويستمد منه العون والرأي القانوني عند الحاجة ، وليس من حق المحامى أن يجيب على أسئلة المحقق نيابة عن المتهم ولا أن يلقن المتهم ما يقول . ولكنه مع ذلك يستطيع أن يلفت المحقق إلى أن سؤالا ما يحوطه الغموض لكى يوضحه . وله أن يقترح على المحقق توجيه سؤال معين ، وأن يعترض على توجيه بعض الأسئلة ، وأن ينصح المتهم بعدم الإجابة عليها . والقاعدة أنه لا يجوز للمحامي الكلام الا إذا أذن له المحقق ، فإن لم يأذن له وجوب إثبات ذلك فى المحضر .

(راجع فى كل ما سبق الدكتور عوض محمد عوض –المرجع السابق)

وقد قضت محكمة النقض بأنه :-

إن المادة ١٢٤- التي أحالت اليها المادة ١١١ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت على عدم استجواب المتهم أو مواجهته –فى الجنايات الا بعد دعوة محاميه للحضور ان وجد قد استثنت من ذلك حالتي التلبس والسرعة بسب الخوف من ضياع الأدلة وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكا للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فما دامت هى قد أقرته عليه الأسباب السائغة الى أوردتها ودللت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يحوز للطاعن –من بعد – مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فيما إنتهت إليه .

( الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨)

**كما قضت بـــ:-**

**متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق في محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير فى قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن فإن استجوابه فى تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحا فى القانون ويكون النعي على الحكم فى هذا الخصوص غير قويم ولا يغير من هذا النظر ما يثيره الطاعن من إغفال المحقق دعوة محاميه الذى حضر معه فى مرحلة سابقة ذلك بأنه فضلا عن أن الحكم رد على ذلك بما يسوغ إطراحه فإن نص المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية جاء صريحا فى رسم الطريق الذى يتعين على المتهم أن يسلكه فى اعلان اسم محاميه ان شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص وهو الاجراء الذى لم يقم به الطاعن" .**

**( الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/٥)**

**كما قضت بـــ:-**

**لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الاستجواب تم فى حضور المدافع عن الطاعن وبموافقته وكان من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد إعتراضاً عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تتأثر بهذا الاستجواب ومن ثم فلا يجوز له من بعد أن يدعى ببطلان الاجراء" .**

**( الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥)**

**كما قضت بـــ:-**

**من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذ حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبدى اعتراضا عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تتأثر بالاستجواب وإذ كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن مناقشة المحكمة للطاعن تمت باختياره فى حضور محاميه الذى لم يعترض على هذا الاجراء فإنه لا يجوز له أن يدعى ببطلان الإجراءات"**

**(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨)**

**كما قضت بـــ:-**

**تقتضى دعوة محامى المتهم فى جناية لحضور لاستجواب أو المواجهة أن يعلن المتهم أسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الاقرار أو الإعلان".**

**(الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٢٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)**

**ـ ثالثا : اطلاع محامى المتهم على التحقيق قبل الاستجواب**

**تنص المادة ١/١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك .**

**وبمقتضى هذا النص بموجب على المحامى الاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب بيوم وإذا كان اليوم السابق على الاستجواب يوم عطلة وجب على المحقق تمكين المحامى من الاطلاع فى اليوم الذى قبله أو إرجاء الاستجواب الى ما بعد العطلة بيوم على الأقل . ومن حق المحامى إذا كان الوقت لم يتسع له لكى يطلع على ملف الدعوى لضخامته أن يطلب مد الأجل المضروب له ، ومن واجب المحقق أن يستجيب لطلبه . وإذا كانت مقتضيات التحقيق تستدعى مؤقتا حجب بعض الأمور عن المتهم للضرورة ، فما ينبغى حرمان محامى المتهم من الاطلاع على التحقيق بأكمله . وإذا رئى منعه فقد كان من الواجب الاستجواب حتى يزول الذى دعا إلى المنع .**

**ومقتضى الاطلاع أن يوضع ملف الدعوى كله بين يدى المحامى لدراسته .**

**ويجوز للمحامي أن يتنازل عن الإطلاع إلا إذا إعترض المتهم أو أن يتنازل عن مدة اليوم التي حددتها المادة انما يتبقى أن يثبت كل ذلك فى المحضر ليكون حجة على الكافة .**

**ولمحكمة الموضوع أن تراقب تقدير المحقق فى ذلك فإذا لم تقره عليه الإستجواب وقد أراد الشارع ذلك بتقريره أنه فى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق أى أنه إذا قرر المحقق عدم اطلاع المحامى على التحقيق فإنه يتعين عليه مع ذلك دعوته الى الحضور أثناء الاستجواب .**

**(راجع فى كل ما سبق الدكتور محمود نجيب حسنى والدكتور عوض محمد عوض)**

**وقد قضت محكمة النقض بأنه :-**

**دفع المحامى المتهم ببطلان التحقيق وما تلاه استنادا الى عدم تمكين النيابة له قبيل التصرف فى التحقيق من الاطلاع على ملف الدعوى وعدم السماح له بالاتصال بالمتهم ، هذا الدفع لا محل له إذ أن القانون لا يترتب البطلان الا على عدم السماح بغير مقتض لمحامي المتهم بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على استجواب المتهم أو مواجهته بغيره أو بالاطلاع على التحقيق أو الإجراءات التي أجريت فى غيبته.**

( نقض جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س٧ ص٣٦١)

**كما قضت بـ:-**

**حق النيابة العامة فى منع وكيل المتهم عن الحضور وقت استجوابها إياه رعاية لمصلحة التحقيق أمر سائغ قانونا ولا يصح نقدها عليه".**

( نقض جلسة ١٩٣٤/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ص٢٦٥)

**- رابعاً : عدم التأثير على إرادة المتهم عند إستجوابه :-**

**لا يجوز إستعمال العقاقير المخدرة لحمل المتهم على الاعتراف باعتبار مثل هذا الاجراء من قبيل الإكراه المادي الذى يبطل الاستجواب الذى يتم عن طريقه ويهدر الاعتراف المترتب .( م٢١٨ من التعليمات العامة للنيابات ).**

**ويعتبر تنويم المتهم مغناطيسيا واستجوابه ضربا من ضروب الإكراه المادي يبطل اعترافه ولا يغير من ذلك رضاء المتهم مقدما .(م ٢١٩من التعليمات العامة للنيابات) .**

**وعلى ذلك يجب أن يكون المتهم عند استجوابه متحررا من أى ضغط أو تأثير خارجي سواء أكان مصدره المحقق نفسه أو شخص آخر وسواء كان ذلك فى صورة وعد أو إكراه مادى أو أبى ويتمثل الوعد فى إعطائه الأمل فى ميزة معينة أو فى البراءة أما الإكراه المادي فيتمثل فى التعذيب أو تخدير المتهم أو تنويمه مغناطيسيا أو هجوم الكلب البوليس عليه أو استعمال جهاز كشف الكذب أو إرهاق المتهم باستمرار الاستجواب مدة طويلة مما يؤدى الى التأثير فى قواه الذهنية وبالتالي فى ارادته أما الإكراه الأدبي فمثاله تهديد المتهم أو تحليفه اليمين ولكن لا يعتبر من قبيل الإكراه مجرد خشية المتهم من ضابط الشرطة الذى حضر التحقيق ولا خشيته من سلطان الوظيفة والا الايحاء من الضابط للمتهم بالاعتراف مادام سلطان الضابط لم يمتد الى المتهم بالأذى ماديا أو معنويا.**

( الدكتورة / فوزية عبد الستار)

- **استجواب الأبكم والأصم :**

**يجوز استجواب الأبكم والأصم من قبل المحقق إذا كان يدرك معانى الإشارات التي يصدرها الأبكم والأصم بغير استعانة بخبير أما إذا كان لم يدرك هذه المعاني فيجوز له الاستعانة بخبير.**

- **لا يجوز تحليف المتهم قبل الاستجواب :**

**تحليف المتهم يعتبر من صور التأثير الأدبى فى إرادة المتهم مما لا يجوز الالتجاء إليه ومن المقرر أن البطلان المترتب على تحليف اليمين قبل الاستجواب يتعلق بالنظام العام ولا أثر للتنازل عن التمسك به إذا أنه لا يجوز لشخص أن يكون شاهدا ضد نفسه على أنه لا غبار على الشهادة التى يبديها المتهم بعد حلف اليمين إذا كان وقت ابدائها بعيدا عن دائرة الاتهام صراحة أو ضمنا فلا يجوز للمحقق بعد ظهور أدلة الاتهام ضده أن يتمادى فى سماع شهادته بعد تحليفه اليمين والا كانت الشهادة باطلة.**

( الدكتور فتحي سرور –المرجع السابق)

- **الإستجواب فى جريمة القذف بطريق النشر فى إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات :**

**تنص المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ويثبت أقوال فى المحضر .**

**ويجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات ، أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له ، وعلى الأكثر فى الخمسة الأيام التالية ، بيان الأدلة على كل فعل أسند الى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة والا سقط حقه فى اقامة الدليل المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات .**

**فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن النيابة والمدعى بالحق المدنى ببيان الأدلة فى الخمسة الأيام التالية لإعلان التكليف بالحضور والا سقط حقه كذلك فى اقامة الدليل ، ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى فى هذه الأحوال أكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما .**

**و ينطق بالحكم مشفوعا بأسبابه .**

**توجب المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على المحقق ان يثبت ما يكشف عن شخصية المتهم ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ، وليس عليه ان يكشف عن شخصيته للمتهم .**

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٥/٤ س١٦ ص٤٣٠)

**ولا يوجب القانون سماع أقوال المتهم أو استجوابه فى مرحلة التحقيق الإبتدائي إلا إذا كان مقبوضا عليه نفاذا لأمر من مأمور الضبط القضائي أو عند حضوره لأول مرة فى التحقيق أو قبل إصدار الأمر بحبسه احتياطيا أو قبل النظر فى مد هذا الحبس.**

( الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س١٧ ص٧٢٦).

وقد قضت محكمة النقض بأن :

لما كان النعي بخطأ الحكم فى الإسناد حين رد على دفاع ببطلان الاعتراف لصدوره قبل ان يكشف وكيل النيابة المحقق عن شخصيته بما يناقض هذا الثابت بالأوراق ، مردودا بأن الفقرة الأولى من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على انه " عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق يجب على المحقق ان يثبت شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ويثبت أقواله فى المحضر ، ومفاد ذلك ان المحق هو الذى يتثبت من شخصية المتهم ولم يترتب القانون واجبا على المحقق ان ينبئ المتهم عن شخصيته كما لو يرتب بطلان لإغفاله ذلك ، طالما ان الذى أجرى التحقيق هو وكيل النيابة المختص وهو ما لا يماري فيه الطاعن . ومن ثم فلا يجديه رمى الحكم بالخطأ فى الإسناد فى هذا المقام إذ أن من المقرر انه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد فى هذا المقام إذ أن من المقرر انه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد – بفرض صحته –طالما انه لا أثر له فى منطقة ولا فى النتيجة التي إنتهى إليها .

( الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢١ س٢٩ ص٦١٩)

وقد قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنته من إلزام المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول إستجواب له وعلى الأكثر الخمسة الأيام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذي صفه نيابيه عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه فى إقامة الدليل المذكور فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات .

( الدعوى رقم ٤٢ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠)

- الحالات التي يجوز فيها بطلان الإستجواب :-

يوجب القانون على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق أن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه . وتحديد التهمة قبل الاستجواب شرط لازم حتى يكون المتهم على بينة من أمره عندما يجيب بعد ذلك على أسئلة المحقق ، إذ يتيح له ذلك تهيئه دفاعه . ولا يجوز للمحقق أن يخفى التهمة عن المتهم ثم يشرع على الفور فى مناقشته فى وقائع الدعوى واقوال الشهود ، لأن ذلك من شأنه حرمان المتهم من ترتيب دفاعه . وهذا المسلك لا ينم عن براعة المحقق فى فن التحقيق، بل إنه ينطوي على تجهيل وتغرير يبطلان الاستجواب .

وضمانات الاستجواب من حيث الحقوق أو المصالح التي تتعلق بها قسمان : قسم يتعلق بالنظام العام ، وقسم يتعلق بمصالح جوهرية للمتهم . ويتحدد نوع البطلان تبعا لنوع المصلحة التي وقع الإخلال بها . فإذا كان العيب الذى شاب الاستجواب متصلا بصفة القائم به أو بسلامة إرادة المتهم عند استجوابه كان البطلان متعلقا بالنظام العام وتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يثره المتهم ، بل ولو تنازل عنه . وفيما عدا ذلك يكون البطلان نسبيا ، فلا تقضى به المحكمة إلا إذا تمسك به المتهم ، وإذا تمسك به وجب القضاء به . وإذا بطل الاستجواب وجب استبعاد الدليل المستمد منه فلا يصح التعويل عليه .

من ثم يكون البطلان متعلقا بالنظام العام إذا كان هناك تأثير على إرادة المتهم ويكون ذلك فى حالتين الحالة الأولى إذا كان الاستجواب قد يؤشر تحت تأثير إكراه تهديد أو ارهاق متعمد للمتهم أو كانت إرادته معدومة أو معيبة بسبب إعطائه جواهر تؤثر على حرية إرادته ووعيه الكامل بما يدلى به . والحالة الثانية إذا كان المحقق قد عمد الى خداع المتهم أو كانت الأسئلة التي وجهها إليه من النوع الإيحائي أما مخالفة الضمانات الخاصة بمصلحة المتهم فى الدفاع مدعوة المحامى للحضور أو تمكينه من الاطلاع فيترتب عليها بطلانا متعلقا بمصلحة الخصوم وليس متعلقا بالنظام العام وذلك يتعين التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

( انظر الدكتور عوض محمد عوض والدكتور مأمون سلامه)

وقد قضت محكمة النقض بأن :

لا يجدى الطاعن ما تمسك به من بطلان استجوابه بمعرفة رجال الشرطة طالما أنه لا ينازع فى سلامة اعترافه فى تحقيقات النيابة الذى استند اليه الحكم فى قضائه .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٥/٦)

كما قضت بـ:-

الدفع ببطلان استجواب المتهم فى جناية واعترافه المستمد منه لعدم دعوة محاميه للحضور –رغم تنازله عن هذه الدعوة صراحة –هو دفع جوهري لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التى كفلها القانون صيانة لحقوق هذا المتهم مما يقتضى من المحكمة أن تعنى بالرد عليه بما يفنده فإن هى أغفلت فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب" .

( الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)

**كما قضت بـــ:-**

إستفسار المحكمة من المتهم عما إذا كان أحد من عائلته قد قتل قبل الحادث عمن اتهم فى قتله هو مجرد استيضاح ليس فيه أى خروج على القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع" .

( الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨)

**كما قضت بـــ:-**

عدم سؤال المتهم عن التهمة لا يبطل المحاكمة مادام فى مقدوره أن يتكلم عندما يكون ذلك فى صالحه".( الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢). وبأنه" ان ما يتطلبه القانون من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند اليه هو من الاجراءات التنظيمية التي لا يترتب البطلان على إغفالها .

( الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧)

**كما قضت بـــ:-**

متى كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة التى صدر بها الحكم المطعون فيه ان الطاعن مثل أمام المحكمة وتخلف محاميه الموكل عن الحضور وحضر عنه محام آخر أبدى سبب تغيبه وطلب التأجيل لجلسة أخرى حتي يتسنى لزميله أن يحضر فلم تستجب المحكمة الى طلبه وطلبت منه ان يترافع فى الدعوى واستمرت فى نظرها ممهلة المحامى الحاضر والمحامي الأخر الذى سبق أن ندبته للدفاع عن الطاعن فترة الإطلاع بذات الجلسة رغم إصرار الطاعن على التمسك بحضور محاميه الموكل . ويعد أن سمعت المحكمة مرافعة المحامى الحاضر والمحامي المنتدب قضت بإدانة الطاعن لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان للمتهم مطلق الحرية فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه ، وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضي فى تعيين محام له وكان يبين مما تقدم أن الطاعن إعتراض على السير فى الدعوى فى غيبة محاميه الموكل وأصر هو – والمحامي الحاضر –على طلب التأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه الأصيل أن يحضر للدفاع عنه ، غير ان المحكمة التفتت عن هذا الطلب ومضت فى نظر الدعوى وحكمت على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر والمحامي المنتدب ، دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التي تبرر عدم إجابة طلب الطاعن وان تشير الى اقتناعها بأن الغرض منه عرقلة سير الدعوى ، فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والإحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن" .

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/١٥ س٣٥ ص٦٦٧)

**كما قضت بـــ:-**

لما كان القانون يوجب ان يكون مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه ، والأصل فى هذا الوجوب ان المتهم حر فى اختيار محاميه ، وأن حقه فى ذلك مقدم على حق المحكمة فى تعيينه إذا اختار المتهم محاميا فليس للقاضي ان يقتات على اختياره ، ويعين له مدافعا آخر ، إلا إذا كان المحامى المختار قد بدا منه ما يدل على انه يعمل على تعطيل السير فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر الجلسة المحاكمة ان الطاعن الثاني طلب التأجيل لحضور محاميه الموكل كما طلب الطاعن الرابع توكيل مدافع عنه ، غير ان المحكمة التفتت عن طلبهما ومضت فى نظر الدعوى وحكمت عليهما بالعقوبة مكتفية بمثول من انتدبتهما للدفاع عنهما ، ودون ان تفصح فى حكمها عن العلة التي تبرر عدم إجابتها للتأجيل ، أو تشير الى إقتناعها بأن الغرض منه هو عرقلة سير الدعوى ، فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم والإحالة وذلك بالنسبة لمن وقع الإخلال بشأنهما وللطاعنين الآخرين حتى من لم يودع منهما أسبابا لطعنه وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . دون حاجة الى بحث باقي ما يثيره الطاعنان الثاني والرابع فى طعنهما أو بحث وجه طعن الطاعن الأول".

( الطعن رقم ٥٥٦٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٩ س٣٤ ص٨٥)

**كما قضت بـــ:-**

من المقرر ان للمتهم مطلق الحرية فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه ، وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضي فى تعيين محام له وكان يبين مما تقدم ان الطاعن إعترض على السير فى الدعوى فى غيبة محاميه الموكل ، وأصر هو والمحامي الحاضر على طلب تأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه الأصيل ان يحضر للدفاع عنه ، غير ان المحكمة التفتت عن هذا الطلب دون ان تفصح فى حكمها عن العلة التي تبرر عدم إجابته ، فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة .

( الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤ س٣٨ ص٤٧٩)

- تكون إجراءات المحاكمة باطله فى حالة تولى الدفاع عن المتهم محام غير مقبول أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الإبتدائية :

وقد قضت محكمة النقض بأن :

لما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحاميين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية ، يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام المحاكم الجنايات ، وكان مؤدى كتاب نقابة المحامين المرفق ، أن المحامى الذى يتولى –وحده –الدفاع عن الطاعن ، غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية أو ما يعلوها فى السلم القضائي ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة ما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥ س٣٦ ص١١٦٩)

- لا يترتب البطلان على عدم حضور محام مع المتهم بجنحة :

وقد قضت محكمة النقض بأن :

الأصل أنه وإن كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا إلا أنه متى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع فإنه يتعين على المحكمة ان تستمع الى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، ولما كان الثابت مما تقدم أن الطاعنين مثلوا أمام المحكمة الاستئنافية وطلب المحامى الحاضر معهم تأجيل الدعوى لحضور ، محاميهم الأصيل فكان لزاما على المحكمة أما أن تؤجل الدعوى أو تنبه المتهمين الى رفض الطلب حتى يبدوا دفاعهم ، أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها فى موضوع الدعوى بدون سماع دفاع المتهمين مخالفة بذلك المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية مما يعيب حكمها بالإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/٤ س٣٢ ص١٢٤)